



No :

ژماره = ٧٤٧٨

Date: ١٩/١١/٢٠١٤

ریکهوت = ٢٩ / گهلاپۆزان / ٢٧ ی كوردی



بۆ/ سهروكايهتی پههلهمانی كوردستان

بابهت/ پرۆژه ياسا

هاوپیچ لهگهڵ نووسراوماندا له ریگای بهریز وهزیری ههريم بۆ کاروباری پههلهمان بهریز (مولود مراد محی الدین)، همدوو پرۆژه ياسای (قانون شركة كوردستان لاستكشاف وإنتاج النفط والغاز) و (قانون صندوق عائدات النفط والغاز لإقليم كوردستان-العراق) دهئیرین بۆتان که به بریاری کۆبوونهوی نهنجومهنی وهزیرانی ههريمی كوردستان ژماره (٧) له رۆژی ١٢ ی تشرینی یهكهمی ٢٠١٤ پسهند کران، به مههستی دانانی له کارنامهی کۆبوونهوی پههلهمان و گفتوگۆکردن و بریا ردان لهسهری و ئاگادارکردنهوهمان له نهنجام.

لهگهڵ ریزدا.

هاوپیچ:

١. پرۆژه ياسای (قانون شركة كوردستان لاستكشاف وإنتاج النفط والغاز).

٢. پرۆژه ياسای (قانون صندوق عائدات النفط والغاز لإقليم كوردستان-العراق).

نیچیرقان بارزانی

سهروکی نهنجومهنی وهزیران

پینهیهک بۆ:

- دیوانی سهروكايهتی ههريمی كوردستان / نووسینگهی بهریز سهروکی دیوان، لهگهڵ ریزدا.
- نووسینگهی تایهتی بهریز سهروکی نهنجومهنی وهزیران / لهگهڵ ریزدا.
- نووسینگهی بهریز جیگری سهروکی نهنجومهنی وهزیران / لهگهڵ ریزدا.
- گشت وهزارهتهکان / لهگهڵ ریزدا.
- نووسینگهی بهریز وهزیری ههريم بۆ کاروباری پههلهمان / هاوپیچ رێنهی همدوو پرۆژه ياساکه، بۆ مههستی ئاماژهپیداوی سههروه / لهگهڵ ریزدا.
- سهروكايهتی دیوانی نهنجومهنی وهزیران / لهگهڵ ریزدا.
- دهستهی وههههینان / نووسینگهی بهریز سهروکی دهسته / لهگهڵ ریزدا.
- سكرتاریهتی نهنجومهنی ئابووری / لهگهڵ ریزدا.
- فهرانگی پهپوهندییهکانی دههوه / لهگهڵ ریزدا.
- نووسینگهی بهریز و تهبیزی رهسمی حکومهتی ههريم / لهگهڵ ریزدا.
- فهرانگی ههماهنگی و بهدواداچوون / لهگهڵ ریزدا.
- سكرتاریهتی نهنجومهن / لهگهڵ پهراپهکان.
- خولار.

مشروع

قانون صندوق عائدات النفط و الغاز

لاقليم كوردستان – العراق

المصادق عليه في اجتماع مجلس الوزراء رقم ٧ في ٢٠١٤/١١/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كردستان - العراق

إستناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من قانون إنتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والمادة السادسة عشرة و المادة السابعة والخمسين من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، وبناء على اقتراح مجلس الوزراء، قرر البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة () والمنعقدة بتاريخ / / ٢٠١٤ تشريع القانون الآتي:

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

قانون صندوق عائدات النفط والغاز لإقليم كردستان- العراق

الفصل الاول

التعاريف

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاءها :

أولاً: الإقليم/ إقليم كردستان -العراق.

ثانياً: البرلمان/ برلمان كردستان- العراق.

ثالثاً: مجلس الوزراء/ مجلس وزراء الاقليم.

رابعاً: الوزارة/ وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم.

خامساً: قانون النفط والغاز/ قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

سادساً: المجلس الاقليمي/ المجلس الاقليمي لشؤون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق المشكل وفق المادة الرابعة من قانون النفط والغاز.

سابعاً: الهيئة/ هيئة ادارة عائدات النفط والغاز للإقليم.

ثامناً: الصندوق/ صندوق عائدات النفط والغاز للإقليم المؤسس بموجب احكام هذا القانون.

الفصل الثاني

نطاق سريان القانون

المادة الثانية: تسري أحكام هذا القانون على:-

أولاً: الواردات المالية المستحصلة حسب احكام قانون النفط والغاز و قانون تحديد واستحصال المستحقات المالية لإقليم كردستان العراق من الواردات الاتحادية رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ و المتعلقة بالنفط والغاز والمشتقات و وفق ما جاء في المادة السابعة من هذا القانون.

ثانياً: الواردات المالية المتأتية من الحكومة الاتحادية المتعلقة مباشرة بالنفط والغاز والمشتقات من غير حصة الإقليم من الموازنة العامة الاتحادية.

الفصل الثالث

تشكيل هيئة ادارة و صندوق عائدات النفط والغاز للاقليم

المادة الثالثة:

أولاً: تؤسس هيئة تسمى بـ (هيئة ادارة عائدات النفط والغاز للإقليم)، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي، و ترتبط ادارياً بالمجلس الاقليمي و تكون هي المسؤولة عن ادارة الصندوق، و لها حق اجراء كافة التصرفات القانونية لاغراض هذا القانون، و ان رئيسها يمثل الصندوق امام المحاكم و الجهات الاخرى كافة، و له حق توكيل الغير.

ثانياً: يؤسس صندوق عائدات النفط والغاز للإقليم، ويحدد هيكل الصندوق وادارته بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء وفق احكام هذا القانون و بناءً على اقتراح المجلس الاقليمي.

ثالثاً: تتكون الهيئة من:

- (١) رئيس الهيئة.
- (٢) نائب رئيس الهيئة.
- (٣) مدير الصندوق.
- (٤) ممثل عن وزارة الثروات الطبيعية لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام.
- (٥) ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام.
- (٦) خبير مالي.
- (٧) خبير اقتصادي.

رابعاً: للهيئة اضافة اي عضو اخر عند الاقتضاء و بعد موافقة المجلس الاقليمي و بنفس الاجراءات الواردة في هذا القانون.

المادة الرابعة:

أولاً: يعين رئيس الهيئة بدرجة وزير و بترشيح من مجلس الوزراء بالتنسيق والتشاور مع المجلس الاقليمي ومصادقة الاغلبية المطلقة لاعضاء البرلمان.

ثانياً: يعين نائب رئيس الهيئة بدرجة وكيل وزارة بترشيح من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق والتشاور مع المجلس الاقليمي، و يمارس المهام والصلاحيات التي يحددها له رئيس الهيئة، و يحل محل رئيس الهيئة عند غيابه.

ثالثاً: يعين اعضاء الهيئة ما عدا ممثلي وزارتي (المالية والاقتصاد، الثروات الطبيعية) من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الاقليمي، و تحدد حقوقهم و امتيازاتهم حسب النظام الداخلي للهيئة الذي يصادق عليه مجلس الوزراء.

رابعاً: يشترط في تعيين كل من الرئيس ونائبه و اعضاء الهيئة اضافة الى توافر الشروط العامة للتعيين في الوظيفة العامة، ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال اعمال الهيئة.

خامساً: لمجلس الوزراء تعيين اشخاص اجانب من ذوي الخبرة و الاختصاص بناءً على اقتراح المجلس الاقليمي لغرض تولي الوظائف الواردة في هذه المادة ما عدا رئيس الهيئة، و تحدد حقوقهم و التزاماتهم بموجب عقد و حسب النظام الداخلي للهيئة الذي يصادق عليه مجلس الوزراء.

سادساً: لا تزيد مدة تولي الوظائف الواردة في هذه المادة عن (٥) خمس سنوات، و تكون هذه المدة قابلة للتجديد بنفس الاجراءات والشروط المذكورة في هذا القانون، و يعاد شاغلي هذه الوظائف الى اعمالهم الاصلية قبل تولي الوظائف بعد انتهاء المدة المحددة ما لم يتم تجديدها قانوناً.

المادة الخامسة:

أولاً: تجتمع الهيئة دورياً مرة واحدة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك، و توجه الدعوة لعقد هذه الاجتماعات من قبل الرئيس الهيئة، و تتخذ القرارات باغلبية ثلثي اعضائها.

ثانياً: تعرض قرارات الهيئة على المجلس الاقليمي للمصادقة في الأمور الهامة التي يحددها نظام الهيئة.

المادة السادسة:

تتولى الهيئة ما يلي :

أولاً: تسجيل وتوثيق اجمالي عائدات النفط والغاز لإقليم في الصندوق المستحصلة حسب أحكام هذا القانون، وكذلك ادارة وضمان انسيابية تحويلها الى حسابات الجهات المستفيدة بعد ان يتم تخصيصها من قبل المجلس الاقليمي وفق الشروط والمعايير المبينة في قانون النفط والغاز.

ثانياً: تدقيق حركة جميع عائدات النفط والغاز للإقليم في الصندوق دورياً.

ثالثاً: الكشف عن جميع البيانات الخاصة بحسابات و نشاطات الصندوق سنوياً بخصوص الايداع والسحب وتدقيقها باستخدام شركات محاسبة عالمية مؤهلة ومعتمدة، ومن ثم رفع تقارير دورية تلخص الانشطة وتقارير شركات المحاسبة العالمية مع بيان رايها على تلك التقارير للمجلس الاقليمي.

رابعاً: ضمان الشفافية والافصاح في العمليات المالية عند القيام بالاجراءات والعمليات الحسابية حسب المعايير المحاسبية المتبعة عالمياً ومدى تطبيقها على جميع حسابات الصندوق المذكورة في هذا القانون.

الفصل الرابع

ادارة عائدات النفط والغاز

المادة السابعة: تتولى الهيئة استحصال ما يلي بالاتفاق مع الوزارة على الاجراءات اللازمة:

أولاً: صافي الواردات المستحقة للإقليم والمتأتية من تصدير وبيع النفط والغاز بموجب عقود النفط والغاز المبرمة مع الشركات سواء من قبل الوزارة أو شركة كوردستان لاستكشاف و انتاج النفط والغاز حسب القانون، وذلك بعد خصم مستحقات الشركات العاملة و المنتجة في الاقليم سواء كانت نقدية او عينية، وتكاليف النقل والشحن والتصدير والبيع من قبل الوزارة.

ثانيا: كافة المنح و المكافئات المتأتية من عقود النفط والغاز عند استحقاقها، ومنها مكافئات التوقيع والانتاج عن العقود النفطية المبرمة مع الشركات الاجنبية والمحلية، و مكافئات البنية التحتية، والمبالغ المخصصة لحماية البيئة وغيرها من العائدات حسب ما جاء في قانون النفط والغاز والقوانين الاخرى ذات العلاقة.

ثالثا: صافي واردات مبيعات المشتقات النفطية والغازية بعد خصم التكاليف ومنها التكرير والنقل والخزن وما يتعلق بذلك من قبل الوزارة.

رابعا: الواردات المالية المتأتية من الحكومة الاتحادية والمتعلقة مباشرة بالنفط والغاز ومشتقاتهما من غير حصة الاقليم من الموازنة العامة الاتحادية.

خامساً: المبالغ المتأتية كمستحقات للاقليم فيما يخص النفط والغاز وحسب احكام قانون تحديد واستحصال المستحقات المالية لاقليم كوردستان العراق من الواردات الاتحادية رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ مع مراعاة الفقرة الرابعة اعلاه من هذه المادة.

المادة الثامنة:

اولا: تفتح حسابات مختلفة للصندوق سواء بالدينار العراقي أو اية عملة أجنبية في فرع البنك المركزي العراقي في الإقليم أو اي بنك اخر يختاره المجلس الاقليمي بعد مصادقة فرع البنك المركزي في الاقليم لغرض ايداع جميع عائدات النفط والغاز المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: على رئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتحريك وايداع المبالغ بين الحسابات التابعة للصندوق بعد المصادقة من قبل المجلس الاقليمي.

المادة التاسعة:

يؤسس صندوق يسمى (صندوق اجيال المستقبل للإقليم) و ينظم ادارته وتمويله بقانون يصدر خلال ١٨ ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويودع فيه نسبة معينة من العائدات النفطية المستحصلة بموجب

القانون للاجيال القادمة وذلك بعد التأكد من تحقق فائض من عائدات النفط والغاز من بعد تمويل موازنة الاقليم و تأمين جميع احتياجاته.

الفصل الخامس

توزيع عائدات النفط والغاز في الصندوق

المادة العاشرة :

اولا: يتم توزيع عائدات النفط و الغاز التي تودع في الصندوق و المستحصلة وفق احكام هذا القانون من قبل المجلس الاقليمي و وفق الشروط و المعايير الواردة في قانون النفط والغاز كالاتي :

(١) تمويل الموازنة العامة حسب قانون الموازنة العامة السنوية للاقليم بعد مصادقة البرلمان.
(٢) تمويل المشاريع الاستثمارية من المنح و المكافآت حسب العقود النفطية والغازية المبرمة مع الشركات الاجنبية والمحلية و التي تخصص من قبل هذه الشركات على ان يكون حسب المعايير والشروط المبينة في قانون النفط والغاز و منها الكثافة السكانية وبما يحقق العدالة بين المكونات الدينية والقومية مع الاخذ بنظر الاعتبار تنمية المناطق التي تجري فيها العمليات النفطية و دعم مجالسها المحلية والبلدية وذلك بعد مصادقة البرلمان.

(٣) حساب (صندوق اجيال المستقبل للاقليم) حسب احكام المادة التاسعة من هذا القانون.
(٤) تمويل الوزارة لدعم البنية التحتية لقطاع النفط والغاز في الإقليم عند الحاجة وتعويض اصحاب الاراضي المخصصة للعمليات النفطية والغازية، وتعويض الاشخاص والاطراف والاملاك المتضررة جراء العمليات النفطية والغازية .

(٥) دعم الصندوق البيئي المؤسس وفق قانون النفط والغاز.

ثانيا: لا يجوز تدوير تخصيصات نفقات المشاريع الاستثمارية التي لم يتم التعاقد عليها والواردة في الفقرة أولاً/٢ من هذه المادة.

ثالثا: تتم في بداية النصف الثاني من كل عام تقويمي مطابقة عائدات النفط والغاز والتخصيصات الفعلية في حسابات الصندوق وتجري حسابات الصندوق على أساس ذلك وفق قوانين و أنظمة اصول المحاسبات المعتمدة في الاقليم.

رابعاً: تمارس الهيئة مسؤوليتها وفق المبادئ والمعايير الخاصة بالمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية التي وردت في المصدر (Extractive Industries Transparency Initiative) المعروف بـ (EITI) ويجب ان يكون معقولاً وموالياً للأساليب المثلى في الصناعة النفطية.

خامساً: تخضع اعمال الهيئة و حسابات الصندوق لرقابة برلمان كردستان و ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة الحادية عشر: لمجلس الوزراء اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر: تحدد تشكيلات الهيئة من ضمنها إدارة الصندوق بنظام يصدره مجلس الوزراء بالتنسيق و بالتشاور مع المجلس الاقليمي، وذلك خلال مدة اقصاها ٣ ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل الهيئة.

المادة الثالثة عشر: يجوز للهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون بعد مصادقة المجلس الاقليمي.

المادة الرابعة عشر: لا يعمل باي قانون أو نص أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

رئيس برلمان كردستان